

## التنازل عن الأموال العقارية التابعة للدولة ذات الطابع السكني، التجاري، المهني والحرفي

**مفاد خالد**

**جامعة الجافة**

تقوم الدولة لفائدة أفرادها بإجراء استثنائي فيما يتعلق بالتنازل والذي الغرض منه إشراك الأفراد في اكتساب بعض عقارتها وتحديدا فيما يخص التنازل في الأموال الوطنية العقارية الخاصة ، الحالات ذات الطابع السكني والمهني ، التجاري ، والحرفي الذي يعتبر موضوع هذه الدراسة لنعرف من خلاله القواعد والأسس المتعلقة بتنظيماته والنصوص المتعلقة بشروطه وكيفياته وإجراءاته وإلى دور أملاك الدولة

يعتبر التنازل السبيل الذي يؤدي إلى الاكتساب والامتلاك ، وهو إجراء من الإجراءات القانونية الذي يقوم به الأفراد والجماعات ومن بين التنازلات الموجودة حاليا ما تعمل عليه إدارة أملاك الدولة في مصلحة العمليات ، تقوم بالتنازل عن الأموال الوطنية الخاصة عقارا كان أو منقول وفي هذا السياق يتخلل التنازل عن الحالات ذات الطابع السكني ، التجاري ، المهني ، الحرفي التابعة للدولة والذي اخذ به بدئ الأمر في القانون 81 / 01 المؤرخ في 07 جوان 1981 المتضمن التنازل عن الأموال العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة و الجماعات المحلية و ديوان الترقية و التسيير العقاري و المؤسسات و المهيئات و الأجهزة العمومية ، والذي الغي بموجب القانون 2000/06 المؤرخ في 23 نوفمبر 2000 المتضمن قانون المالية لسنة 2001 نتيجة عملية التقييم التي كانت تقدر العقارات بأسعار زهيدة مقارنة بالسوق العقارية التي تشهد يوما بعد يوم تزايد في أسعار العقارات ، بالإضافة إلى توسيع الحظيرة العقارية للدولة ، ما ساعد على ظهور مرسوم نظم عملية التنازل و هو المرسوم التنفيذي 269 / 03 المؤرخ في 7 / 8 / 2003 يحدد شروط و كيفيات التنازل عن الأموال العقارية التابعة للدولة و لديوان الترقية و التسيير العقاري الموضوعة في حيز الاستغلال قبل أول يناير 2004 ، و الملاحظ على هذا المرسوم انه استعد في تنظيمه للأموال العقارية التابعة للجماعات المحلية ، ومفسرا لأحكام المادة 41 من قانون المالية لسنة 2001 وأحكام المادة 209 من قانون المالية لسنة 2002 وقد نص المرسوم على أن يتم بيع العقارات بثمن لا يقل عن قيمتها التأجيرية ، و على المهنم بذلك الواجب عليه معرفة هذا الإجراء و الإطلاع على القواعد و الأسس و التنظيمات السارية فيه ، ليتمكن في حدوده من الاستفادة و اكتساب العين الشاغل لها و عند غبنه من طرف الإدارة يلجأ إلى الأساليب التي يسلكها لمواجهة ذلك من طعن أمام المهنـات المختصة ، و بعد استنفاذ الطرق الودية التوجـه إلى القضاء المختص ضمن القانون العام ، فالتنازل كلمة يقصد بها التخلـي عن شيء أو معينة ، سواء كان عمل أو شيء ، فتجدها بعدة مصطلحات ومعاني حسب موقعها في الموضوع المقصود ، ففي اللغة العربية التنازل : الاستكشاف ، التخلـي عن أو الاستقالة وفي اللغـات الأخرى من فرنـسية والإنجـليزية <sup>1</sup> naive وهي تؤدي إلى نفس المعنى في اللغة العربية.

اما التنازل اصطلاحا هو عملية تحويل ملكية ممتلكات عقارية تابعة للأملاك الخاصة للدولة بشمن لا يقل عن قيمتها التجارية

و القاعدة العامة انه بيع لممتلكات عقارية تابعة للأملاك الخاصة للدولة و يتم عن طريق التنظيم استنادا للقانون الساري فيه المفعول

فالأملاك المعنية بالتنازل: حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 269/03 المذكور سابقا يتم التنازل عن الأملاك العقارية المذكورة في المادة الأولى من نفس المرسوم لفائدة شاغليها الشرعيين من الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص المعنوين الخاضعين للقانون الجزائري على أساس قيمتها التجارية<sup>2</sup>. تحدد معايير القيمة التجارية للأملاك العقارية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسكن .

غير انه تستثنى من تطبيق هذا المرسوم السكنات المنجزة لفرض سير المصالح والهيئات العمومية للدولة والجماعات الإقليمية المصنفة المنصوص عليها في المادة 162 من قانون المالية لسنة 1992 وكذا الأملاك العقارية المصنفة أو في طور التصنيف ضمن التراث الثقافي. و الأملاك التي تقصدتها المادة المذكورة أعلاه هي : \* الأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني

تعد السكنات التابعة للقطاع العمومي الإيجاري ذات الطابع الاجتماعي المملوكة بنفقات نهائية من ميزانية الدولة قابلة لتنازل باستثناء

— السكنات المنجزة أو الضرورية لسير المصالح والهيئات العمومية للدولة لاسيما تلك المخطط أو المنجزة أو المكتسبة أو المستأجرة من طرف الدولة

— السكنات الإلزامية

— السكنات موضوع منح امتياز للضرورة الملحة للمصلحة

\* الأملاك العقارية ذات الاستعمال التجاري والمهني والحرفي

إن مجموع الأملاك العقارية المبنية التابعة للدولة ولدواعين الترقية والتسخير العقاري المستقلة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل 2004/1/1 قابلة لتنازل لفائدة شاغليها الشرعيين بما فيها الأجزاء المشتركة سواء كانت هذه الأملاك العقارية ذات استعمال سكني أو تجاري أو مهني أو حرفي .

اما عن شروط التنازل عن الأملاك العقارية فيمكن الترشح لاكتساب العقارات القابلة لتنازل في إطار هذه العملية:

الأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية والأشخاص المعنية الخاضعة للقانون الجزائري . والتي ثبتت صفة شاغل شرعي حائز على سند قانوني و مستوفاة لكل الالتزامات الضرائية إلى غاية تاريخ الشراء مع عدم امتلاكه

للملك العقاري في ظل القانون 01/81 المذكور سابقا لشراء الأملاك العقارية يجب إيداع طلب خطبي من طرف المقيم الشرعي لدى لجنة الدائرة التي أسسها لهذا الغرض الوالي المختص إقليميا. يرفق الطلب ملف يتضمن

— السند الشرعي لشغل الملك العقاري

— وثيقة تثبت دفع مستحقات الإيجار تصدرها المصلحة المسيرة

— شهادة ميلاد المشتري

— نسخة مصادق عليها من بطاقة هوية المشتري

مع تصريح شرفي بعدم الاستفادة من ملك عقاري في إطار القانون 01/81 للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ، يجب إرفاق إضافة إلى الملف المذكور الوثائق التالية : وذلك حسب كل حالة

أ — نسخة من السجل التجاري إذا تعلق الأمر بشركة تجارية

ب — نسخة من الاعتماد إذا تعلق الأمر بجمعية

ج — نسخة من القانون الأساسي إذا تعلق الأمر بشركة مدنية

في حالة غياب الشخص المعنوي يمكن أن ينوبه وكيل على أن تكون الوكالة موثقة

يدرس الملف من لجنة تتكون على مستوى الدائرة من

— رئيس الدائرة رئيسا

— مثل المدير الولائي لأملاك الدولة (رئيس المفتشية على مستوى الاختصاص الإقليمي)

— مثل المدير الولائي المكلف بالسكن

— مثل عن ديوان الترقية والتسير العقاري المعنى

توسيع اللجنة إلى مثل مدير الثقافة عندما يتضمن جدول الأعمال أملاك عقارية تقع داخل القطاعات المحمية. تجتمع لجنة الدائرة حسب عدد الملفات الشراء الواردة إليها ، وفي كل الأحوال مرة واحدة على الأقل في الشهر يجب إرسال الملفات المزمع دراستها من طرف اللجنة إلى مجموع الأعضاء على الأقل 48 ساعة في الاجتماع. تكرس كل الاجتماعات للجنة بمحاضر اجتماع مختصرة مضافة من طرف كل الأعضاء الحاضرين يمكن لرئيس اللجنة استدعاء أي شخص من شأنه تقديم توضيحات للجنة خلال دراستها للملفات . تكلف اللجنة بالنظر في طلبات الشراء و الفصل فيها في أجل 3 أشهر ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

إن مجموع الأموال العقارية المبنية التابعة للدولة و لدواعين الترقية والتسخير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل 01 جانفي 2004 قابلة للتنازل لفائدة شاغليها الشرعيين بما فيها الأجزاء المشتركة سواء كانت هذه الأموال ذات استعمال سكني أو تجاري أو حرفي أو مهني<sup>3</sup>.

اما عن الأموال الغير قابلة للتنازل فهي : السكنات الإلزامية. السكنات الموضوعة منح امتياز للضرورة الملحقة للمصلحة.

السكنات الضرورية لسير المصالح والهيئات العمومية للدولة لاسيما تلك المخصصة أو المنجزة أو المكتسبة أو المستأجرة من طرف الدولة.

أما عن كيفيات التنازل عن الأموال العقارية فيتضمن الملف اولا ما يلي :

- السند الشرعي لشغل الملك العقاري مصادق عليه

- وثيقة تثبت دفع كل مستحق الإيجار تصدرها المصلحة المسيرة

- نسخة مصادق عليها من بطاقة هوية المشتري

- شهادة ميلاد المشتري

ثانيا : استلام الملف

- مسک سجل مرقم وممضى من طرف رئيس الدائرة

- تسليم للمعنى وصل استلام يتضمن رقم تسجيل الملف وتاريخ إيداعه

- كل الملفات الغير كاملة يجب أن تكون محل رفض إيداع مبرر

- دراسة الملفات:

- إعداد قائمة الملفات المقبولة تتضمن أسماء و ألقاب و العناوين الكاملة للعقارات المعنية و كذا طبيعتها فور استلامها .

- ترسل في أجل أسبوع إلى مدير أملاك الدولة عن طريق جدول إرسال مقابل وصل استلام.

- عند استلام بطاقات التقويم المرسلة من طرف المصالح المالية يتم دراسة الملفات من طرف لجنة الدائرة.

- يستلزم إجراء التقييمات وإرسال بطاقات التقويم إلى أمانة لجنة الدائرة في أجل لا يتعدي شهر من تاريخ إيداع قوائم الأموال المعنية<sup>4</sup>.

\* الشاغلين للأموال العقارية ذات الاستعمال السكني

يمكن للحائزين على عقود الإيجار، اقتناء سكناتهم بدفع سعر التنازل لدى مفتشية أملاك الدولة مع الامتيازات المالية:

إما فوراً: في هذه الحالة ، يستفيد احتمالا المرشح للاكتساب من تخفيض قدره 10% على قيمة الملك السالف الذكر.

إما بالتقسيط: في هذه الحالة، يستفيد المرشح للاكتساب بالامتيازات التالية

- تخفيض على قيمة الملك كما يلي
- 7 بالمائة تكون المدة المختارة أقل أو تساوي ثلات (03) سنوات.
- 5 بالمائة لما تفوق المدة المختارة ثلاث (03) سنوات وأقل أو تساوي خمسة (05) سنوات.
- تسديد دفع أولي قدره 5% من سعر التنازل بعد حذف مبلغ الضمان المدفوع احتمالاً للمصلحة المسيرة. يؤسس المبلغ المتبقى الواجب تسديده في الفترة المختارة مع تطبيق نسبة فوائد محددة ب 1% سنوياً. تخصم احتمالاً للإيجارات المسددة منذ تاريخ شغل الملك من قيمة هذا الملك .  
يستشتى من الاستفادة من الأحكام المنصوص عليها أعلاه، فيما يخص مبالغ الإيجار المدفوعة و التخفيضات من السعر، الشاغلون الشرعيون الذين سبق لهم شراء ملك عقاري من الدولة أو استفادوا من إعانتها المالية في الحال السكن.

\* الشاغلين للأملاك العقارية ذات الاستعمال التجاري أو المهني أو الحرفي:

إن عملية اكتساب الحالات ذات الاستعمال التجاري، الحرفي أو المهني غير معنية بالامتيازات المالية المنوحة لل محلات ذات الاستعمال السكني.

#### - القواعد العامة لنصوص أحكام البيع:

##### -إعداد المقررات:

كل ملف مودع لدى دائرة مقبول، يجب أن يكون موضوع مقرر تنازل مضى من طرف رئيس دائرة .

- تبلغ نسخة من هذا المقرر للمرشح للشراء.

- إرسال نسخة مع الملف إلى المصالح المالية لإعداد عقد البيع.

- توجه نسخة إلى أرشيف دائرة.

يجب الإشارة في مقرر التنازل إلى الاستفادة احتمالاً من خصم مبالغ الإيجارات المدفوعة

كما يرفض كل ملف مرشح لم يستجوب لتبيين التقييم المتعلق بمحله في أجل شهر ولم يقدم من جهة أخرى طعن على مستوى اللجنة الولاية

في حالة رغبته للاكتساب مستقبلاً فإنه يتبع عليه تقديم ملف اكتساب جديد .

#### - تحويل الملفات:

يسهر رئيس اللجنة على إرسال كافة الملفات كاملة في أجل أسبوع إلى مدير أملاك الدولة عن طريق البريد المضمون مع وصل استلام (الوثائق المقدمة من طرف المرشح للاكتساب وكذا مقررة التنازل و نسخة من شهادة الكتاب<sup>5</sup>).

#### - معالجة التسليم:

مباشرة بعد إرسال الملف الكامل من طرف لجنة دائرة، يقوم رئيس مفتشية أملاك الدولة الذي يقوم بحساب سعر التنازل إذا اختار المشتري الدفع الكلي أو بالتقسيط

**-تحرير العقود**

يتعين تدوين في خانة أصل الملكية مايلي:

- مساكن تابعة للدولة
- مساكن منجزة بتمويل نهائي من الدولة على أراضي تابعة للدولة
- الأمالاك التابعة لدواءين الترقية والتسير العقاري والمنجزة بتمويل مؤقت من طرف الدولة و المملوكة في النهاية من طرف الميزانية:

• بالنسبة لأرضية الوعاء

• بالنسبة للمحالات

- الأمالاك المكتسبة من طرف دواءين الترقية والتسير العقاري سيما في إطار المرسوم رقم 290/93 المتضمن الأمالاك الشاغرة العائدة للدولة في إطار الأمر 66/102 لفائدة دواءين الترقية والتسير العقاري.
- معايير تحديد القيمة التجارية في إطار التنازل عن الأمالاك العقارية التابعة لدواءين الترقية والتسير العقاري المسلمة

أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير 2004

\* المحالات ذات الطابع السكني: يتم تحديد سعر التنازل كمالي:

سعر التنازل = المساحة المقيدة  $\times$  السعر الأساسي  $\times$  معامل القدم

- السعر الأساسي = السعر المرجعي  $\times 14.000,00$  (معامل المنطقة  $\times$  معامل المنطقة الفرعية  $\times$  الصنف
- اما عن اجراءات التنازل عند قبول الملف يسلم إلى المعنى حينا وصل استلام وفق النموذج الـ في الملحق يتضمن رقم التسجيل ، حيث يجب أن يبلغ الم قبل على الشراء بر رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام بقرارها وبثمن التنازل وذلك لتمكينه من الطعن أمام اللجنة الولاية

وبوثيقة الالتزام بالشراء تعد طبقا لنموذج المحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالسكن وفي هذه الحالة يتعين على الم قبل على الشراء تأكيد طلبه لدى اللجنة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ استلام التبليغ. يجب على أمانة اللجنة مسک سجل مرقم وممضي من طرف رئيس الدائرة تسجل فيه بحسب الترتيب الزمني ،

مجموع الطلبات التي تم قبول إيداعها

حيث يتم إعداد قائمة تتضمن أسماء وألقاب أو الغرض للمرشحين والعناوين الكاملة للعقارات المعنية وكذا طبيعتها فور تسجيلها لترسل في أجل أسبوع إلى مدير أملاك الدولة وهذا عن طريق جدول إرسال مقابل وصل استلام.

تقوم أمانة اللجنة بتحضير الملفات ليتم دراستها من طرف اللجنة تماشيا مع استلامها لبطاقات التقسيم من طرف المصالح المالية

و في حالة رفض الملف من لجنة الدائرة  
يبلغ قرار الرفض برسالة موصى بها مسببة  
أنشأت المادة 15 من المرسوم 269/03 اللجنة الولاية المكلفة بالدراسة والفصل في الطعون المختتم تقديمها من  
طرف المرشحين لشراء في أجل شهر واحد من تاريخ استلام التبليغ .  
كما تتكون اللجنة الولاية من  
— الوالي رئيسا .

— المدير الولائي لأملاك الدولة .

— المدير الولائي المكلف بالسكن .

— المدير العام لديوان الترقية والتسهير العقاري المعنى .

تحت眉ع اللجنة الولاية بحسب الطعون الواردة إليها في كل الأحوال يتعين عليها البث وتحصيص رد مبرر للعارض في  
أجل أقصاه شهر من تاريخ استلامها للطعن

إضافة إلى إبلاغ العارض ، فان قرارات اللجنة الولاية يجب تبليغها كذلك إلى لجنة الدائرة المعنية عندما يتعلق  
الأمر بإصدار قرار عن اللجنة الولاية لفائدة العرض يتضمن تعديل أو تعديلات سواء في السعر أو المكونات فانه  
على لجنة الدائرة إعداد مقرر ببيع تعديلي يتضمن

— كل الملفات غير الكاملة يجب أن تكون محل رفض إيداع مبرر.

\* فيما يخص تقييم الأموال

يخول اختصاص كلي وخاص لإدارة أملاك الدولة لإجراء تقييم الأموال القابلة للتنازل التي تشرف عليه تطبيقا  
للتشرعى المعول به

وبالنسبة للممتلكات الاجتماعية وللأخذ بعين الاعتبار الاستثمارات الشخصية فان عناصر التقدير ينبغي أن تكون  
تلك الموجودة وقت منح العقار وليس تلك الملاحظة وقت التقييم ( التحسينات التي اكتسبها العقار .

— تقييم العقارات الفردية والجماعية

\* تعرف العقارات الجماعية على أنها كل العقارات الموجهة للتنازل عنها بشقة أو محل على حدا و الخاضعة لنظام  
الملكية المشتركة .

— تعرف العقارات الفردية على أنها كل العقارات ذات شكل فردي حتى وان كانت مشغولة من طرف عدة  
شاغلين .

و بالنسبة للسكنات الفردية تضاف إلى قيمة البيانات التي تم تحديد قيمتها على أساس المساحة المصحة والمطرورة  
خارج الجدران وبنفس الكيفيات الخاصة بالسكنات الجماعية القيمة التجارية للأرضية التابعة لها وفق الطرق  
العادية

إن تعلق الأمر بمحلات جماعية أو فردية يتم احتساباً الأخذ بعين الاعتبار الأقدمية التي تحدد نسبتها بدلالة عمر

البنية وحالة صيانتها ، كذلك عندما يتعلق الأمر بعقار فردي فإن المساحة التي يتم أخذها بعين الاعتبار من أجل تحديد سعر التنازل هي المساحة المطورة والمعدلة خارج الحدود.

يستلزم إجراء التقييمات وإرسال بطاقات التقييم إلى أمانة لجنة الدائرة في أجل لا يتعدي شهر واحد من تاريخ إيداع قوائم الأموال المعنية ، حتى تتمكن الأمانة من برمح الملفات للدراسة من طرف لجنة الدائرة.

دور إدارة أملاك الدولة في عملية التنازل تقع هذه المهمة على عاتق إدارة أملاك الدولة فمباشرة بعد إرسال الملف الكامل من طرف مصالح الدائرة يقوم مدير أملاك الدولة المختص إقليميا بتحويله إلى رئيس مفتشية أملاك الدولة الذي يقوم بحساب سعر التنازل إذا اختار المشتري الدفع الكلي أو مبلغ الدفع الأولي إذا اختار المشتري الدفع بالتقسيط.

- الحالات ذات الاستعمال السكني يمنح امتيازات مالية لفائدة المترشحين للاكتساب الذين لم يكتسبوا عقارا في إطار القانون رقم 01/18 المؤرخ في فيفري 1981 الملغى أو لم يستفيدوا من مساعدة مالية من الدولة للحصول على مسكن

- يمكن للشاغلين الشرعيين للأملاك العقارية ذات الاستعمال السكني اقتناء سكنهم بدفع كامل الثمن فورا أو بالتقسيط ويستفيدون في هذا الإطار من احتساب مبلغ الإيجار المدفوع منذ تاريخ شغل السكن المعنى.  
أولا : في حالة الدفع الفوري

- في حالة اختيار صيغة الشراء بدفع كامل الثمن فورا ، يستفيد المشتري من تخفيض قيمة 10 % من ثمن التنازل وخصم مبالغ الإيجارات المبنية في شهادة الاستيفاء المسلمة من طرف المصلحة المسيرة وفقا للنموذج المرفق بالملحق رقم 3

- ثانيا : في حالة اختيار صيغة الشراء بالتقسيط  
أما يستفيد المشتري من أجل أقصاه عشرون سنة لدفع ثمن التنازل أو يستفيد من أجل لا يتعدي 5 سنوات مع حصوله على امتيازات تخلل كل فترة وأخرى ويقدر التخفيض على مبلغ التقييم بنسبة:  
— 7 % عندما تكون نسبة التسديد أقل أو تساوي ثلاثة سنوات

— 5 % عندما تكون المدة المتفق عليها تزيد عن ثلاث سنوات أو تقل عن خمس سنوات أو تساويها.  
وفي كل الأحوال يجب تقديم دفع أولي بنسبة 5 % من ثمن التنازل ، يتضمن مبلغ الضمان المدفوع يدفع عند إبرام عقد البيع ، وهذا بناءا على أمر بالدفع محضر من طرف رئيس مفتشية أملاك الدولة المختص إقليميا من طرف المدير الولائي لأملاك الدولة

في نفس الوقت يجب إرسال سند تحصيل إلى ديوان الترقية والتسهيل العقاري المعنى من أجل إعادة دفع مبلغ الضمان إلى حساب مفتش أملاك الدولة المختص إقليميا والذي يقيده في الحساب النهائي المناسب ينبع المبلغ المتبقى لتطبيق نسبة فائدة تحدد بـ 1 % في السنة

لا يمكن للمترشحين الذين يشغلون عدة محلات بصفة شرعية من الاستفادة من الامتيازات المالية السالفة الذكر عند اكتساب هذه المحلات الا بالنسبة ل محل واحد فقط ، إن اكتساب عقارات أخرى لا يعطي الحق لأي تخفيض . نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي 269/03 على الغرامات الناتجة عن أي تأخير في تسديد المستحقات الشهرية ، بعد شهر واحد من تاريخها المحدد، تطبيق زيادة 0,5 % .

في حالة عدم دفع المشتري ستة مستحقات شهرية متتالية تطبق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعامل به ، لا سيما إلغاء البيع . وفي هذه الحالة تؤول المستحقات الشهرية المدفوعة إلى المصلحة المتنازلة . المحلات ذات الاستعمال التجاري ، الحرفي أو المهني : ان عملية اكتساب المحلات ذات الاستعمال التجاري ، الحرفي أو المهني ، غير معنية بالامتيازات المالية الممنوحة للمحلات ذات الاستعمال السككي .

تقوم إدارة أملاك الدولة بإيداع العائدات المتحصلة من عملية التنازل في حساب الدولة ما ذكرته المادة 65 من القانون رقم 22/03 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2004 : " تنص العائدات الناتجة عن التنازل على الأموال العقارية ذات الاستعمال السككي أو المهني أو التجاري أو الحرفي ، التي تتحققها دواوين الترقية والتسهيل العقاري بمساهمات مؤقتة من الدولة في الحساب رقم 007 - 201 . يعتمد في تحديد الأموال العقارية القابلة للتنازل عن المادة الثانية من القانون رقم 01/81 المعدل و المتمم والأملاك الغير قابلة للتنازل وهي كالتالي :

<sup>6</sup> الأموال العقارية القابلة للتنازل وتمثل فيما يلي :

- المحلات السكانية من البناء الجماعية و المساكن الفردية التي ألت للدولة بموجب الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 06 مايو سنة 1966 وكذلك البناءات التي أعيد دمجها في أملاك الدولة بموجب الأمر رقم 11/70 المؤرخ في 22 يناير 1970 المتعلق بمتلكات مؤسسات الدولة .<sup>7</sup>

- المحلات السكنية من البناءات الجماعية و المساكن الفردية التي تسيرها إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية .  
- المحلات السكنية من البناءات الجماعية و المساكن الفردية التابعة للجماعات المحلية و المحلات السياحية ذات الاستعمال السككي المنصوص عليها في المادة 88 من قانون رقم 80 / 11 المؤرخ في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية 1981 لاسيما المادة 88 منه .

- المحلات السكنية للبناءات الجماعية و المساكن الفردية التابعة للمؤسسات و الهيئات و الأجهزة العمومية بمختلف أنواعها .

- المحلات المهنية أو التجارية او الحرافية التي تماطل صفتها القانونية صفة الأموال المشار إليها في الفقرات 1.2.3.4 من القانون رقم 01/81 وكذلك الحقوق التجارية المرتبطة بها .

اما الأموال الغير قابلة للتنازل : وتمثل فيما يلي

- البناءات الجماعية المهددة بالانهيار التي يستوجب قدمها المثبت قانونا من المصالح الإدارية المختصة هدمها .

- البنايات و المحلات المعنية بإجراء المراقبة أو بعمليات التجديد تم تنفيذاً للمخططات العمرانية الرئيسية السارية في تاريخ التعبير عن إرادة الاقتراض .<sup>8</sup>
  - المساكن و المحلات التابعة لمكاتب الترقية و التسيير العقاري المخصصة ل حاجيات الدول و الجماعات المحلية .
  - البنايات و المحلات التجارية ذات الطابع السياحي المشار إليها في المادة 82 من قانون المالية لسنة 1981 التي هي جزء من مجموعة سياحية .
  - مساكن الخدمة التي هي جزء لا يتجزأ من البنايات التي تستعملها الدولة و جماعاتها الإقليمية و المؤسسات و الأجهزة و الهيئات العمومية ، وكذلك المساكن الضرورية لممارسة الوظائف المعاين المرتبطة مباشرة باستغلال الوحدات الصناعية و المنجمية .
  - المحلات المخصصة لنشاط المؤسسات و الهيئات و الأجهزة العمومية .
  - البنايات الفردية من النوع الرفيع .
  - المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي تعتبرها الهيئة التنفيذية للبلدية واسعة المساحة وبعد ترخيص من الوزير أو الوزراء المعينين وتبعاً لعيار كل ملف وكل فرع نشاط .
  - المحلات و العقارات المرتبة كآثار تاريخية .
  - الأماكن العقارية المبنية المرتبطة بمزارع القطاع الفلاحي .  
وعليه و النتيجة فإن قبول طلب المواطن المتضمن التنازل عن ذمة عقارية إيجاريه تابعة للقطاع العمومي برفضه و عدم القبول فعلى الإدارة تسبب رفضها سواء بعدم توافر شروط المادة 02 من قانون رقم 01/81 في العقار المراد الحصول عليه أو كون العقار غير قابل للتنازل عليه طبقاً للمادة 03 من ذات القانون .  
وهو ما يتجلّى من قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 1997/03/26 تحت رقم 647 116 غير منشور : " حيث أن المستأنف عليها كانت مستأجرة من لدن بلدية هيليوبيليس محل ذي استعمال مهني كصيدلية بموجب العقد المؤرخ في 1984/04/01 .  
حيث انه في إطار التنازل عن أملاك الدولة التمثّلت السيدة ب.ب.أ شراء المحل المذكور .  
حيث انه بمقتضى قرار لجنة الدائرة فإن طلبها قابل بالرفض .  
حيث انه بناء على طعن المستأنف عليها فإن اللجنة الولاية أيدت قرار الرفض .  
حيث أن السبب الوحيد المشار من طرف اللجنة مذكورة يتمثل في كون المحل ذو منفعة عمومية .  
حيث أن المادة 03 من القانون رقم 01/81 المؤرخ في 1981/02/07 .  
حيث أن الماده 03 من الأماكن التي تتضمن التنازل عن الأماكن المبنية المرتبطة بمزارع القطاع الفلاحي .  
حيث أنهم بسبب عدم وضوح أسباب الرفض فإنه يتعدّر بذلك تصنيف المحل المتنازع عليه من ضمن الأصناف المذكورة في المادة 03 المذكورة أعلاه .

- حيث انه ففي حالة ما إذا كانت لجنة الدائرة و الولاية لها الحق في رفض طلب الشراء فإنه يتعين بالنتيجة تسيب تبرير هذا الرفض وفقا لمقتضيات المادة 03 من القانون 01/81 المؤرخ في 07/02/1981 المتعلق بالأملاك غير القابلة للتنازل عنها أو طبقا لمقتضيات المادة 05 و 06 من نفس القانون المتعلقة بالأشخاص الذين يحق لهم الترشح للشراء.

- حيث أن قرار الرفض اتخذ بمخالفة مقتضيات القانون رقم 01/81 المؤرخ في 07/02/1981 و انه يتعين بالتالي القول انه اتخاذ بخرق القانون.

و ما يمكن ملاحظته في هذا الصدد ان الدولة و بموجب المادة 01 من القانون رقم 01/81 تنازلت عن الثروة العقارية التابعة للقطاع العام التي شرع في استغلالها قبل أول يناير 1981 وهذا نظرا لقدمها و صعوبة تسييرها .

لكن بعض صدور القانون رقم 03/86 المؤرخ في 04/02/1986 المعدل و المتمم للقانون رقم 01/81 تم تمهيد عملية التنازل إما بدفع السعر نقدا أو بالتقسيط وفق الشروط التنظيمية المطبقة على بيع المساكن الجديدة إلى الذمة العقارية الإيجارية التابعة للقطاع العام بعد فاتح يناير 1981 .

يمكن أن نرشح لاكتساب العقارات السكنية القابلة للتنازل الأشخاص الطبيعيون ذو الجنسية الجزائرية المتمتعون بصفة المستأجر الشرعي<sup>9</sup> و المستوفون للتزاماتهم الإيجارية عند تاريخ التنازل الذين يشغلون لاماكن بصفة دائمة .

وهو ما أكده القرار رقم 198 89 المؤرخ في 06/12/1992 مجلة قضائية 1994 العدد 02 ص 195 من المقرر قانونا انه يشترط للترشح لشراء ملك من أملاك الدولة توافر شرطين متلازمين هما :

- الحيازة على سند أولا و شغل الأمكنة بصفة مستمرة ثانيا و من المستقر عليه قضاء انه في حالة عدم توفر هذين الشرطين معا تعطى الأولوية للشخص الذي يجوز سندًا قانونيا .

- ولما ثبت من — مستندات القضية الحالية — أن الشقة المتنازع عليها هي ملك الدولة و لم تعطى مصلحة أملاك الدولة موافقتها على عقد التنازل احتج به فإنه وبالتالي يعد غير قانوني و لا ينبع أثاره .

و تحدى الملاحظة أن الزوجة المطلقة المستفيدة من السكن بعد حكم الطلاق لحضانة الأولاد لا يخول لها القانون الاستفادة منه لأن حقها فيه ينتهي بانتهاء الحضانة .

اما بالنسبة للمحلات ذات الاستعمال التجاري أو الحرفي أو المهني

يمكن إن يتوجه لاكتسابها الأشخاص الطبيعيون ذو الجنسية الجزائرية و كذا شركات الأشخاص أو الشركات التجارية الخاضعة للقانون الخاص الجزائري و الذي يحمل كل الشركاء فيها الجنسية الجزائرية و الذين يشتغلون بأهم المستأجرين الشرعيون .

و أئم مستوفون للتزاماتهم الإيجارية و يمارسون نشاطهم في هذه الأماكن .<sup>10</sup>

ومن ثم فلا يجوز للمسير الحر مثلا أن يتوجه للشراء في إطار القانون رقم 01/81 لأن هذه المكانة منحها القانون للمستأجر الأصلي و هو ما يتجلى من القرار رقم 62093 المؤرخ في 16/06/1990 العدد 02 ص 153 ) من المقرر قانونا انه يمكن أن يتوجه لاكتساب المحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي كما هي مقررة في المادة 02 القانون رقم 01/81 الأشخاص الطبيعيون ذوي الجنسية الذين يشتغلون بأهم المستأجرين الشرعيون و أئم مستوفون للتزاماتهم الإيجارية و يمارسون نشاطهم في هذه الأماكن و وبالتالي فإن المسير بموجب عقد توثيقي للمحل التجاري لم يستوف الشروط المنصوص عليها أعلاه.

ومن ثم القرار المتضمن التنازل عن المحل التجاري البحر بعد شوبه بعيب مخالفة القانون

كما أن الاستفادة من التنازل يجب أن لا تتعدي بأي حال من الأحوال<sup>11</sup>

- محل واحد للاستعمال السككي .<sup>12</sup>

- محل واحد للاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي .

و هذا من أجل تكريس مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع في الاستفادة من عملية التنازل .

أما أولاد الشاغل الم توفى الذين لم يبلغوا سن الرشد و الذين توفر فيه شروط التنازل فيجوز لهم الترشح لاكتساب المحل القابل للتنازل على الشبيوع بواسطة ولهم الذي يعمل لحسابهم في إطار التشريع المعامل به في هذا المجال مع بقاء الشبيوع إلزاميا إلى غاية بلوغ اصغر ولد سن الرشد .

فالأجهزة المحدثة لعملية التنازل عن الأموال التابعة للقطاع العمومي ثلاثة هيئات للتنفيذ

#### اللجنة البلدية

كانت هذه اللجنة تسمى في ظل القانون رقم 01/81 بلجنة الدائرة ثم استبدلت تسميتها بلجنة ما بين البلديات بموجب المادة 09 من القانون رقم 86/03 المؤرخ في 04 فبراير 1986.<sup>13</sup>

و ترسل ملفات الاقتراض إلى هذه اللجنة التي تسلم وصل استلام مقابل ذلك . و تقوم بإبداء رأيها في طلبات التنازل بعد فحص الملفات المعروضة.

#### اللجنة الولاية

و هذه اللجنة يرأسها الوالي و هي مكلفة بما يلي:

- تنشيط العمليات التي تحررها لجنة ما بين البلديات و مراقبتها .

- النظر في الطعون المقدمة من المرشحين للاكتساب ضد القرارات التي اتخذتها لجنة ما بين البلديات .

- تقديم عرض دوري لللجنة الوطنية عن نتائج العملية .

و تجدر الإشارة إلى أن التظلم الإداري المسبق في هذه الحالة يعد إجراء جوهري قبل رفع الدعوى و هو ما أكدته مجلس الدولة في القرار رقم 380 المؤرخ في 2000/03/27 حيث تنص المادة 33 من القانون 01/81 المؤرخ في

1981/02/07 المتضمن التنازل على الأموال العقارية التابعة للدولة انه يجوز لكل مرشح للاكتساب يرى انه مغبون

... أن يرفع طعنا إلى اللجنة الولاية في ظرف الشهرين التاليين لتاريخ تبليغ القرار المتخذ ضده .

حيث انه تطبيقا لهذه المادة يتضح أن مثل هذه القرارات غير قابلة للطعن فيها مباشرة أمام الغرفة الإدارية بل اللجنة الولاية و التي يمكن بعد ذلك الطعن فيها قضائيا حيث أنه على هذا الأساس يتعين عدم قبول الدعوى شكلا. اللجنة

الوطنية يترأسها وزير الداخلية على المستوى الوطني و أنسنت لها المهام التالية

- السهر على تطبيق التنظيم المعتمد في مجال عملية التنازل .

- تتبع عمل اللجان و تقديم عرض للحكومة حول تطوير و سير العملية .

و قبل الانتقال إلى النقطة الموالية المتعلقة بالجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون المتعلقة بعملية التنازل نشير إلى انه ليس

من اختصاص ولا صلاحية إدارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية بالولاية تلقى الطعون المتعلقة بعملية التنازل كما هو حاربي به العمل في بعض الجهات و التي تبقى من اختصاص اللجان الإدارية المشار إليها أعلاه دون سواها وهو ما نبهت

إليه المحكمة العليا في القرار رقم 110/663 المؤرخ في 25/07/1991 مجلة تطبيقات قضائية في المادة العقارية لسنة 1995 ص 249 ( من المقرر قانونا انه ليس لإدارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية أي سلطة قانونية في أن تؤجل تحرير عقود التنازل عن المساكن التي استفاد منها أصحابها بموجب قرار صادر عن لجنة الدائرة لأن دورها يحصر في تحرير وتحضير عقود التنازل ليس إلا . ولما ثبت – في قضية الحال – أن إدارة أملاك الدولة للدائرة عين البيضاء قد رفضت تسليم عقود لأصحابها بحجة أن المديرية العامة للأمن الوطني أخطرتها بأن المساكن المتنازع فيها غير قابلة للتنازل فإنه ليس لها أية سلطة قانونية للتصرف على هذا النحو . )

لأنه كان على المديرية العامة للأمن الوطني أن ترفع الأمر إلى لجنة الطعون للولاية لإبطال مقررات الشروط مثل هذا الإبطال لا أمام إدارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية .

• الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعن في عملية التنازل :

المبدأ العام هو أن منازعات الدومين الخاص للدولة في الجزائر تخضع لاختصاص القاضي الإداري مثلها مثل منازعات الدومين العام<sup>15</sup> .

والاستثناء هو خصوصيتها لاختصاص القاضي العادي عند وجود تحويل قانوني – أي نص صريح في القانون . وبالرجوع إلى المادة 35 من القانون رقم 01/81 نجدها تنص على ما يلي : ( يجوز للأفراد المرشحين لشراء الأملاك أن يرفعوا طعنا نزاعيا في حالة رفض تظلمهم إلى الهيئات القضائية التابعة للقانون العام ) les De droit commun<sup>16</sup> (juridictions

وخلالاً للمادة 35 التي تجعل المنازعات المتعلقة بتناول الدولة عن دومنها الخاص من اختصاص المحاكم العادية فإن اجتهاد المحكمة العليا استقر على تكريس اختصاص القضاء الإداري سواء في مجال منازعات عقود التنازل أو في مجال القرارات الصادرة عن اللجنة الولاية للتنازل مفسرة نص المادة 35 المشار إليها أعلاه على أن القاضي الإداري هو جهة القضاء العام بالنسبة للإدراة . (le juge de droit commun Pour l'administration c'est le juge administratif )

وفي حالات أخرى أعلنت المحكمة عن اختصاص الجهات القضائية الإدارية مؤسسة موقفها على أن عقود التنازل المتعلقة بالدومن الخاص بالدولة هي عقود إدارية لا يجوز إلغائها إلا من طرف القاضي الإداري<sup>17</sup> .

وبالرجوع إلى القانون الإداري الفرنسي الذي هو المصدر التاريخي للقانون الإداري الجزائري يتضح أن المادة 35 من القانون رقم 01/81 هي فعلاً من استثناءات الاختصاص إذ في فرنسا يؤول الاختصاص للمحاكم العادية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالدومن الخاص للدولة . وال الاستثناء هو خصوص العقود الإدارية المتعلقة بالتناول عن الدومن الخاص للقضاء الإداري حسب الاتجاه الحديث للاجتهاد<sup>18</sup> .

ولعل عمومية نص المادة 35 هي التي أدت بالمحكمة العليا إلى الخروج عنها كلية وقد أصابت فيما ذهبت إليه لا يستساغ و لا يقل أن يكون المقصود بالمادة 35 من القانون رقم 01/81 هو تحويل الاختصاص بصفة مطلقة للمحاكم العادية هي المخصصة بإبطال قرارات التنازل و كذلك عقود البيع الإدارية و حينما يطرح السؤال ما الجدوى من وجود جهات قضائية إدارية طالما أصبحت المحاكم العادية مختصة بنظر منازعات هي من صميم القانون الإداري (القرارات و العقود الإدارية ) لكن إذا كان قضاء المحكمة العليا قد أصاب عندما كرس اختصاص الجهات القضائية خاصة في مسائل العقود و القرارات الإدارية المتعلقة بعملية التنازل عن الدومن الخاص .

لأنها من صميم القانون الإداري و امتيازاته – فضلا على أن موضوع هذه العقود يتضمن شروطا غير مألوفة في القانون الخاص فانه لم يكن موقفا عندما عمم اختصاص القاضي الإداري على باقي المنازعات الأخرى (غير العقود و القرارات الإدارية ) معتمدا على تصور مفاده أن (جهات القانون العام بالنسبة للإدارة هي جهات القضاء الإداري).

غير انه يمكن تصور بعض مجالات اختصاص المحاكم العادلة خارج منازعات القرارات و العقود المتعلقة برسم الحدود أو المتعلقة بتحديد ما يعتبر من الأجزاء المشتركة و ما يعتبر أجزاء خاصة .... إذ لا تظهر الإدارة في مثل هذه المسائل (خارج قرارات التنازل أو عقود البيع) كسلطة عامة الأرجح أن تكون نية المشرع قد اندرجت ضمن هذا الإطار في المادة 35 من القانون رقم 01/81 .

واخيرا نرى ان عملية التنازل عن النذمة العقارية الاجارية التابعة للقطاع العام كانت ذات أبعاد وأهداف اجتماعية أكثر منها اقتصادية ، لأن الدولة لم تكن بأي حال من الأحوال تهدف إلى الربح من وراء هذه العملية ، بل كان شغلها الشاغل هو تمكين كل مواطن من امتلاك سكن يليق به.

المواضيع

<sup>1</sup> - حمامه وسيلة ، التنازل عن الأملك العقارية التابعة للدولة ذات الاستعمال السكني و المهني و الحرفي و التجاري ، تقرير نهاية التربص ، جامعة قسنطينة ، سنة 2008/2009، ص 13.

<sup>2</sup> - /1 سليمان محمدی ، محاضرات في عقد البيع ، السنة الثالثة ، جامعة الجزائر ، كلية بن عكرون ، السنة الجامعية 2002-2003، ص 03.

<sup>3</sup> - عمر حمدي باشا -ليلي زروقي ، المنازعات العقارية ، الطبعة الثالثة عشرة ، دار هومة ، الجزائر 2011، ص 44.

<sup>4</sup> - /1 عمر حمدي باشا - / ليلي زروقي ، المنازعات العقارية ، المرجع السابق ، ص 96.

<sup>5</sup> - / ليلي طلبة ، الملكية العقارية الخاصة ، المرجع السابق ، ص 120.

<sup>6</sup> - تشير المادتين 1 و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 269/03 المؤرخ في 07/أوت 2003 ، إلى أن الأملك التي سيتم التنازل عنها هي مجموع السكنات المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول جانفي 2004. على أن يشتبه من هذا المرسوم كل الأملك العقارية التابعة للجماعات المحلية التي سيتم تحديد كيفية التنازل عنها بموجب نص لاحق.

كما تستثنى من تطبيق أحكام هذا المرسوم السكنات المنجزة لغرض سير المصالح و الهيئات العمومية للدولة و الجماعات الإقليمية المنصوص عليها في المادة 162 من قانون المالية لسنة 1992 ، و كذا الأملك المصنفة أو في طور التصنيف ضمن التراث الثقافي .

<sup>7</sup> - قرار رقم 78.633 مؤرخ في 07/04/1991 ، مجلة قضائية 1992 ، عدد 03 ، ص 167 : ( من المقرر قانونا بالمادة 15 من الأمر رقم 11/70 المؤرخ في جانفي 1970 المتعلق بمتلكات مؤسسات الدولة أن العقارات السكنية أو المهنية المؤمنة التي أعطيت أو التي تم نقلها أو تعينها إلى مؤسسات أو هيئات عامة يعاد إدراجها ضمن أملاك الدولة).

<sup>8</sup> - عمر حمدي باشا - ليلي زروقي ، المنازعات العقارية ، المرجع السابق ، ص 69.

<sup>9</sup> - تشير المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 269/03 المؤرخ في 07 أكتوبر 2003 أن التنازل عن الأملك العقارية يتم لفائدة شاغليها الشرعيين من الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية أو الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الجزائري ، اعتمادا على القيمة التجارية وذلك لخارية كل أشكال المضاربة على هذه الأملك ، على أن توحد بعين الاعتبار عدة معايير خاصة منها السعر الأساسي للمتر المربع الذي يضرب في معيار يحدد حسب كل منطقة جغرافية و هو ما أكدته القرار المشترك المؤرخ في 27 يناير 2004 ( ج ر عدد 12 لسنة 2004).

- <sup>10</sup> - لا تشترط ممارسة النشاط في الأماكن نفسها على الأشخاص المعوقين والأرامل .
- <sup>11</sup> - المادة 08 من قانون 81/01 المؤرخ في 1981/02/07
- <sup>12</sup> - قرار رقم 137 821 مؤرخ في 1997/04/13 ، مجلة قضائية 1997 ، عدد 01 ، ص 111 : (( من المقرر قانونا أنه لا يسمح ببيع أكثر من سكن ملك للدولة في كامل التراب الوطني لشخص واحد .
- <sup>13</sup> - قرار رقم 169 417 مؤرخ في 1998/07/27 ، مجلة مجلس الدولة ، 2002 ، العدد 01 ص.82 : > إذا كان المبدأ هو أن المسakens المستغلة بعد 1981/01/01 قابلة للتنازل عليها مثلها مثل غيرها فأن إجراءات التنازل مغایرة ، اذ يجب تقديم طلب الشراء من المستأجر المرشح إلى الهيئة البائعة مباشرة وهي ديوان الترقية و التسيير العقاري – في قضية الحال . وبنتيجة فأن القرار المتتخذ من طرف جهة غير مختصة > لجنة الطعن للولاية الجزائر كانت على صواب عندما اتخذت مقررا يقضي بإبطال كل البيوع التي تمت لكونها صدرت من جهة غير مختصة <> .
- <sup>14</sup> - طبقا لنص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 269/03 المؤرخ في 2003/08/07 توجه الطعون المحتملة ضد قرارات لجنة الدائرة لدى اللجنة الولاية في أجل شهر واحد من تاريخ استلام التبليغ . وت تكون اللجنة الولاية من: الوالي رئيسا ، المدير الولائي لأملاك الدولة ، المدير الولائي المكلف بالسكن ، المدير العام لديوان الترقية و التسيير العقاري المعنى .
- <sup>15</sup> - عكس في فرنسا إذ القاعدة هناك هي اختصاص القاضي العادي و الاستثناء هو اختصاص القاضي الإداري .
- <sup>16</sup> - المقصود بما هي المحاكم العادلة لا الجهات القضائية الإدارية ، و هذا المصطلح معروف في التشريع و الفقه الفرنسيين يقصد به دائما المحاكم العادلة.
- <sup>17</sup> - قرار رقم 84541 مؤرخ في 1993/03/22 \*غير منشور\* : (( حيث أن الأمر يتعلق بعقد (إيجار - بيع ) الذي له طابع إذعان إداري ، ومن المنازعات المتعلقة به تخضع لاختصاص الجهة القضائية الإدارية )) .
- <sup>18</sup> - مسعود شيهوب ، المرجع السابق ، ص 408.